

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ١١٥ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٠

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ في شأن تنظيم
وزارة النقل :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٩ «نقل بحري» بشأن إنشاء
غرفة الملاحة :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٩ «نقل بحري» بشأن تشكيل
مجالس إدارات غرف الملاحة :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠١ :

وعلى كتاب الهيئة العامة لبناء بورسعيد بتاريخ ٢٠٠١/٢/١ :

وعلى كتاب قطاع النقل البحري بتاريخ ٢٠٠١/٢/٨ :

وبناء على ما ارتأيناه :

قرر :

(المادة الأولى)

يحل مجلس إدارة غرفة ملاحة بورسعيد المشكل بالقرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٩
«نقل بحري» .

(المادة الثانية)

يشكل مجلس إدارة مؤقت لغرفة ملاحة بورسعيد ، على الوجه التالي :

السيد / جمال أحمد أبو علي رئيساً للغرفة
(شركة جلوبال للتوكيلات الملاحية) .

السيد / فهمي أبو حشيش نائباً لرئيس الغرفة
(شركة الملاحة العالمية) .

السيد الربان / محمود يسرى صالح سليم سكرتيراً للغرفة
(شركة ورلچ مارين ايجيبت) .

السيد / محمد الخضرى البربرى أميناً للصندوق
(شركة أراب يونيمار للملاحة) .

السيد / سعد مصلح عضواً
(تموين سفن وأشغال بحرية) .

السيد / الجرايحي محمود درغام وشهرته حسن درغام عضواً
(توكيل درغام للملاحة)

السيد / كريم السيد السبع عضواً
(شركة ايسترن الكترونيك) .

عضوان من ذوى الخبرة :

لواء بحرى / مصطفى النحاس عرابى ، رئيس الإدارة المركزية للحركة - الهيئة العامة
لليناء بورسعيد .

السيد / عماد البابا ، مدير فرع البنك التجارى الدولى ببورسعيد .
عضوان معينان :

السيد / محمد عبد الفتاح المصرى ، عن الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية .
السيد / أحمد عجيبة ، عن شعبة النقل البحري .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

أ.د. مهندس / إبراهيم الدميري